

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[298] بمثله، فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا (317)، ولا يجوز مع زيادة، ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر، على الأظهر. ولا يشترط التقابض قبل التفرق (318) إلا في الصرف. ولو اختلف الجنسان (319) جاز التماثل والتفاضل نقدا، وفي النسبة تردد، والأحوط المنع (320). والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر، لتناول اسم الطعام لهما. وثمره النخل (321) جنس واحد وإن اختلفت أنواعه، وكذا ثمرة الكرم. وكل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه، كالحنطة بدقيقها، والشعير بسويقه (322)، والدبس المعمول من التمر بالتمر، وكذا ما يعمل من العنب (323) بالعنب. وما يعمل من جنسين (324)، يجوز بيعه بهما، وبكل واحد منهما، بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه. واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان: فلهم البقر والجواميس جنس واحد، لدخولها تحت لفظ البقر. ولحم الضأن والمعز جنس واحد، لدخولهما تحت لفظ الغنم والإبل عرابها وبخاتها (325) جنس واحد. والحمام جنس واحد ويقوى عندي أن كل ما يختص منه (326) باسم، فهو جنس على انفراده كالفخاني _____ (317) مثل بيع بكيلو لبن، كلاهما نقدا، يعطي ويأخذ (ولا يجوز مع زيادة) كيل بكيلو ونصف، فهذا النصف ربا (ولا يجوز إسلاف إحداهما) أي: كون أحد اللبنيين نقدا، والآخر سلفا، لأن النقد زيادة معنوية. (318) بل كونهما نقدا يكفي، ولو تفرقا ثم تعاطيا، أو أعطي أحدهما في المجلس، وأعطى الآخر بعد ذلك (إلا في الصرف) وهو بيع الدنانير بالدنانير، والدراهم بالدراهم، فإنه يشترط في صحة الصرف التقابض في مجلس البيع. (319) كحنطة بلبن (جاز التماثل) كيلو بكيلو (والتفاضل) كيلو بكيلو ونصف (نقدا) يعني اللبن والحنطة كلاهما نقد. (320) لروايات مانعة محمولة على الكراهة عند المشهور. (321) وهو التمر، والرطب، فكل أنواعه لا يجوز بيعها بتمر آخر مع الزيادة أو النقيصة (وثمره الكرم) هو العنب. (322) (السويق) هو المدقوق من الشعير. (323) مكن؟ أو مربى، أو كشمش، أو زبيب، أو طرشي، ونحو ذلك. (324) (كالسكنجيين) الذي يعمل من السكر، والخل، يجوز بيعه، بسكر وخل معا مطلقا، وبسكر وحده، أو بخل وحده، بشرط أن لا يكون الخل الذي يعمل السكنجيين أكثر من الخل المقابل، أو سكره أكثر من السكر المقابل، وإلا كان ربا. (325) (عراب) هو ذو السنام الواحد (والنجاتي) ذو السنامين. (326) أي: من الحمام، فليس كل أقسام الحمام جنسا واحدا.